حكمُ الزَّواجِ

بينَ المسلمين وأهل الكتاب

إعداد:

د. علي منصور علي سويط.

تدريسي في الجامعة الإسلامية/ بغداد/ كلية الشريعة.

الخبير اللّغوي:

د. عبد الله حميد حسين.

issn : 2071- 6028

ملخص البحث

إن موضوع الزواج من أهل الكتاب له أهمية كبيرة كونه يرتبط بالكثير من المسلمين ولا سيما الذين هاجروا إلى البلاد الغربية ولأهمية هذا الموضوع ومسيس الحاجة إليه ، أحببت أن أبحثه تحت عنوان (حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب) وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من تمهيد ومبحثين وخاتمة ولم أكتف في هذا البحث في بيان حكم النكاح من أهل الكتاب عند الفقهاء ، بل بينت فيه تعريف أهل الكتاب أولاً مبيناً إجراءات هذا العقد إذا ما حصل في البلاد الإسلامية أو غيرها والمساوئ التي قد تنتج عن هذا النكاح .

وبعد :

فإني أسأل الله تعالى أن تعود للمسلمين هيبتهم ومكانتهم ، وأن ينجيهم من الارتماء في أحضان الحضارة الغربية ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الكلمات المفتاحية : حكم ، زواج ، أهل الكتاب

Abstract

Getting Married from a Christian woman is a subject of great significance as it relates to many Muslim people specially those who migrated to Western Countries. Because of the significance of this topic, I entitled the presented paper:"The Islamic Judgement on Marriage between Muslims and Christians "

The nature of the paper necessitates dividing it into a preface, two sections and a conclusion.

In addition to showing the Islamic judgement on getting married from Christian women according jurists, I identified Christian people, their divisions and sects. Then I explored the procedures of such a marriage contracts should it occur in Islamic countries or elsewhere and the disadvantages that might result from this type of marriage.

Keyword : judgment , marriage , the people, of the book

المقدّمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلِّه ولو كره المشركون والصلاة والسلام على خاتم رسل الله المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن أصحابه الذين اتبعوه وجاهدوا معه بأموالهم وأنفسهم لإعلاء كلمة الله تعالى.

وبعد:

فإنّ الإسلام منهاج حياة، ودستور أمة، شمل جميع جوانب الحياة، وخلّص العقيدة مما اختلط بها من أخلاط الوثنية، وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقات الإنسان بخالقه والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات.

صالح لكل زمان ومكان، لا ينضب معينه، ولا ينفد عطاؤه.

ولما كان الفقه أداة الإسلام القادرة على توليد الأحكام واستنباطها من النصوص اثبت قدرته في بيان جميع ما يحتاجه الناس في حياتهم.

ولما خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض، وجعل منه نسلاً يستمر به هذا الاستخلاف جعل له سبيلاً يبتغى به وهو النكاح الذي به يصلح المجتمع، ويسلم العرض، وتثبت الأنساب، وتنبثق الحقوق والواجبات.

ولمّا اختلط بعض المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب في البلاد الغربية، صاروا يتعايشون في مجتمع واحد، يقتضي الحال أن يتزوجوا من نساء هذه البلاد، اردنا أن نعرف موقف الفقه الإسلامي من هذا النكاح، وما يترتب عليه من مفاسد أو مصالح لذا جاء هذا البحث بعنوان (حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب).

ولأهمية هذا الموضوع أردت أن أدلي دلوي، وأتقدم ببضاعتي المزجاة في هذا البحث وقد جعلته في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد ففيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهل الكتاب واقسامهم وفيه فرعان :

الفرع الاول: تعريف أهل الكتاب.

الفرع الثاني: اقسام أهل الكتاب.

المطلب الثاني: الطوائف المختلف في ادراجها في مسمى أهل الكتاب.

أما المبحث الأول: تناولت فيه حكم زواج المسلمة بغير المسلم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزواج ابتداءً من غير المسلم (أقوال الفقهاء في ذلك)

المطلب الثاني: حال المرأة التي تسلم وبقي زوجها على الكفر.

المطلب الثالث: ما ينبغي توفره في المعلن اسلامه ويريد التزوج بالمسلمة.

المطلب الرابع: الحكمة من تحريم المسلمة على غير المسلم.

أما المبحث الثاني: تكلمت فيه عن زواج المسلم بالمرأة من أهل الكتاب وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم ذلك الزواج عند الاقدمين والمعاصرين.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية نكاح الكتابية.

المطلب الثالث: اجراءات عقد الزواج من الكتابية.

المطلب الرابع: الولي والشهود في عقد زواج المسلم من الكتابية.

المطلب الخامس: مساوئ زواج المسلم بالكتابية.

ثم تأتي الخاتمة وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وأخيراً: فإني أحمد الله العلي القدير على ما من به من التوفيق، وأسأله تعالى أن يرزقني خير العلم، وخير العمل، إنّه خير مسئول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

تمهيد

المطلب الأول: التعريف بأهل الكتاب واقسامهم:

الفرع الأول: تعريف أهل الكتاب.

١. في اللغة:

الأهل هم الأقارب والعشيرة والزوجة، وأهل الشيء أصحابه وذووه، وأهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته، وقيل: الأهل هو المختص بشيء اختصاص القرابة، وقيل: خاصة الشيء الذين ينسبون إليه، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام هم من يدين به، وأهل القرآن من يقرؤه ويقوم بحقوقه(١).

٢. في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف مفهوم أهل الكتاب على قولين:

القول الأول: هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى، وبفرقهم المختلفة دون غيرهم لقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ الأنعام: ١٥٦، والطائفتان اليهود وكتابهم التوراة، والنصارى وكتابهم الإنجيل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢).

القول الثاني: وسع أصحاب هذا القول مفهوم أهل الكتاب، فشمل كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل، فلم يقتصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى، بل شمل غيرهم من المتمسكين بصحف إبراهيم، وصحف شيت، وزبور داود، وهذا قول الحنفية(٣).

وألحق ابن حزم المجوس بأهل الكتاب قال: (وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك)(٤).

ورد عليه: أن المجوس ورد بهم نص يميزهم عن أهل الكتاب(٥) وهو حديث النبي عليه الصلاة والسلام (سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) رواه البيهقي(٦) واعترض على قول الحنفية، أنَّ هذهِ الصحف لم يثبت لها حكم الكتب السماوية المشتملة على الأحكام، إذ ليس فيها إلا المواعظ والأمثال فلا أحكام فيها ولا فروض، فخالفت التوراة والإنجيل، فلم تثبت لها حرمة، ولو كان غير

اليهود والنصارى يدخل تحت أهل الكتاب، لاقتضى أن يكونوا ثلاث طوائف وقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ الأنعام: ١٥٦، اقتضى أنَّ أهل الكتاب طائفتان وهم اليهود والنصارى[٧] وبذلك يترجح قول الجمهور.

الفرع الثاني : أقسام أهل الكتاب:

قسم الفقهاءُ الكفارَ على ثلاثة أقسام[٨]:

القسم الأول: ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان، وعبدة الشمس والنيران وغيرهم، وهؤلاء لا يجوز إقرارهم على دينهم، لا تقبل لهم جزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا يجوز نكاح حرائرهم، ولا وطئوا إمائهم بملك اليمين.

القسم الثاني: لهم شبهة كتاب وهم المجوس وسيأتي الكلام عنهم لاحقاً.

القسم الثالث: قسم لهم كتاب منزل اليهود والنصارى، وهم على ثلاثة أقسام، سأتناولهم بشيء من الإيضاح وعلى النحو الآتي:

أ- **الذميون (أهل الذمة):**

الذمة في اللّغة: بكسر الذال: اسم مشتق من الفعل ذمَّ يذمُ، وتأتي في معانٍ: منها ذمَّة الرجل ذمها آلم دماغه من ضرر، وربما قالوا: ذمته الشمس إذا أكمت دماغه. ومنها الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، ومن ذلك قيل للمعاهد من الكفار ذمي، لأنه أو من على ماله ودمه بالجزية ومن ذلك قولهم: في ذمتي كذا، أي في ضماني[٩].

وفي الاصطلاح: من يقيم في دار الإسلام من اليهود والنصارى، وأقاموا عهداً مع الدولة الإسلامية مع إقرارهم على كفرهم بشرط بذل الجزية[١٠]، والتزام أحكام الإسلام الدنيوية[١١].

والأصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ

الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩، أمر الله تعالى بمقاتلة الذين لا يؤمنون بالله ورسوله، ثم ذكر أهل الكتاب، وخصهم بالذكر لعلمهم بالشرائع والرسل والتوحيد، وجعل لقتالهم غاية وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل(١٢).

١. **المستأمنون**(١٣):

المستأمن لغة: بكسر الميم: جمع مستأمن مشتق من الفعل (استأمنه) أي طلب منه الأمان، واستأمن إليه، أي دخل في أمانه، ومنه الأمن والأمان، وقد أمنّه وأمنَه، والمأمن: موضع الأمن، والآمن: المستجير ليأمن نفسه، ويصح بالفتح فيكون اسم مفعول، أي صار مؤمنا(١٤).

وشرعاً: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام، أو أحد المسلمين، سواء أكان يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً(١٥). كالذي يدخل بلاد المسلمين في جواز سفر أو ما شابه ذلك.

والأصل في مشروعية المستأمن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة: ٦، الآية دلت على مشروعية أمان هؤلاء، إذ يقول الباري عز وجل لنبيه ع، إنَّ من استأمنك من المشركين الذين إمرتك بقتالهم، أجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله تعالى، ثم أبلغه مأمنه، أي وهو آمن مستمر الأمان، إلى أن يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه(١٦).

وصفة عقد الأمان، أنه غير لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه فعل ذلك، وهو عقد مؤقت أي محدد بمدة مؤقتة، بخلاف عقد الذمة يكون مؤبداً(١٧)، وتكون مدة إقامته في دار الإسلام، لا تبلغ السنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويعد بعدها ذمياً، لأن طول إقامته قرينة دلت على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط الجزية(١٨).

جـ- الحربيون:

وهم اليهود والنصارى الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يدخلوا في عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا بعدهم ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، والتي يعلن عليها الجهاد مرة أو مرتين في كل عام[١٩].

المطلب الثاني: الطوائف المختلف في إدراجها في مسمى أهل الكتاب.

اتفق الفقهاء على أن الطائفتين اللتين أنزل عليهما الكتاب من قبلنا في قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ الأنعام: ١٥٦، اليهود وكتابهم التوراة، والنصارى وكتابهم الإنجيل[٢٠].

واتفقوا على أنَّ السامرة[٢١] فئة من اليهود يوافقونهم في أصل دينهم، ويخالفونهم في الفروع، وهم يعاملون معاملة أهل الكتاب[٢٢]، يؤيد ذلك: قول ابن قدامة (وجملة الذين تقبل منهم الجزية صنفان، أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة يدينون بالتوراة)[٢٣].

واختلفوا في طوائف أخرى، أتدخل تحت اسم أهل الكتاب، فتحل نساؤها للمسلم، أم هي مشركة فلا تحل؟ سأتناول بيانها فيما يأتي:

أولاً: الصابئة[٢٤].

اتفق الفقهاء على أن الصابئة الذين يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم ليسوا من أهل الكتاب لأنهم صاروا كعبدة الأوثان، فلا يحل للمسلم نكاح نساءهم[٢٥].

واختلفوا في الذين يؤمنون بعيسى عليه السلام، ويقرؤون الإنجيل، لكنهم يعظمون النجوم كتعظيم المسلم للقبلة في الاستقبال إليها وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الصابئة من أهل الكتاب وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[٢٦].

لأنّهم قوم يؤمنون بكتاب، ويقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، لكنهم

يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة، ويخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض ديانتهم[٢٧].

المذهب الثاني: ليسوا من أهل الكتاب وإليه ذهب المالكية[٢٨].

لأنّهم يعبدون الكواكب، ويعتقدون فيها القدرة والتأثير، مستغنين بقدرتها عن قدرة الله تعالى، فهم كعبدة الأوثان[٢٩].

المذهب الثالث: إن وافقوا اليهود أو النصارى في أصل دينهم من تصديق الرسل والإيمان بالكتب فهم من أهل الكتاب، وإن خالفوهم فحكمهم حكم عبدة الأوثان، فلا تنكح نساؤهم، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٣٠].

ثانياً: المجوس[٣١].

اختلف الفقهاء في المجوس أهم أهل كتاب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: المجوس ليس لهم كتاب، فلا يحل لنا نكاح نسائهم، ولا أكل ذبائحهم، وهو قول جمهور الفقهاء[٣٢].

واستدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ الأنعام: ١٥٦.

وجه الاستدلال:

أخبرت الآية أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل كتاب، لكانوا ثلاث طوائف، وهذا ينافي مقتضى الآية[٣٣].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم) [٣٤] .

وجه الدلالة في الحديث:

قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب، يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أريد بذلك أخذ الجزية فقط[٣٥] يؤيد ذلك:

إنَّ عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله ع يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فقال الشوكاني: وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب[٣٦].

القول الثاني : ذهب أبو ثور والظاهرية إلى أن المجوس من أهل الكتاب، قال ابن حزم (وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك)[٣٧].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١-قوله ع (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٣٨].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن يعامل المجوس معاملة أهل الكتاب في الأحكام كلها.

٢- إنّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج مجوسية، ولو كانت المجوسية محرمة لما تزوجها[٣٩].

٣- ولأنّ المجوس يقرون بالجزية، فأشبهوا اليهود والنصارى[٤٠].

وأعترض الجمهور بما يأتي[٤١]:

أ. إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ البقرة: ٢٢١، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ يدل كل منهما على حرمة نكاح المشركات، فرخص الشارع الحكيم في أهل الكتاب، وما عدا ذلك يبقى على العموم، وعن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾؟ فقال:

إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان.

ب. لم يثبت أن للمجوس كتاباً يؤيده أن الإمام أحمد رحمه الله سئل: أيصح عن علي رضي الله عنه أنَّ للمجوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً، ولو ثبت أن لهم كتاباً فقد بينا أنّ حكم أهل الكتاب، لا يثبت لغير أهل الكتابين.

ج. قوله عليه الصلاة والسلام (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على ألا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي عليه الصلاة والسلام حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير.

د. لم يثبت أنَّ حذيفة رضي الله عنه تزوج بمجوسية، وقد ضعف الإمام أحمد هذهِ الرواية، يؤيد ذلك: أنّ ابن سيرين قال: كانت زوجة حذيفة نصرانية، وقال غيره: كانت يهودية، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، ولو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء.

هـ. وأما إقرارهم بالجزية فلان غلبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم.

وبذلك يترجح قول جمهور الفقهاء أنّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب، فلا يجوز نكاح نسائهم.

ثالثاً: نصارى ويهود العرب[٤٢]:

إنَّ يهود ونصارى العرب لم يكن آباءهم من أهل الكتاب، ولا من بني إسرائيل، لذا هل يكونوا كأهل الكتاب من حيث نكاح نسائهم، أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: هم من أهل الكتاب من حيث نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤٣].

وحجتهم في ذلك:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كلوا ذبائح بني ثعلب، وتزوجوا نساءهم فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ المائدة: ٥١، فلو لم يكونوا منهم، بالولاية لكانوا منهم(٤٤).

المذهب الثاني: ليسوا من أهل الكتاب، فلا تنكح نسائهم وبه قال الشافعي(٤٥).

واستدل لذلك :

أنَّ عمر رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم(٤٦).

وقد اعترض الجصاص على استدلال الشافعي بقوله:

لا نعلم أحداً من السلف والخلف، اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي، فهو منفرد بهذهِ المقالة خارج عن أقاويل أهل العلم(٤٧). لكن ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال عن نصارى بني تغلب ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر(٤٨)

يبدو لي أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوة دليلهم، ولأن نصارى العرب ويهودهم وإن لم يكونوا من نسل اليهود والنصارى فهم داخلون تحت اسم أهل الكتاب، لأنهم يؤمنون بالتوراة والإنجيل ويقرؤونها كما يؤمن بها اليهود والنصارى، نضير ذلك الصابئة، فمن عبد منهم الكواكب ليس من أهل الكتاب، والذين يؤمنون بكتاب، ولا يعبدون الكواكب لكن يعظمونها هم من أهل الكتاب ولم يُنظر إلى كون آبائهم من أهل الكتاب أولاً، ويؤيد ذلك: أن ابن قدامة وضع معياراً لمن ينتسب إلى أهل الكتاب قال: (فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم) أي من دان

بالتوراة وعمل بشريعة موسى عليه السلام، وبالإنجيل وعمل بشريعة عيسى عليه السلام والله اعلم.

المبحث الأول

حكم زواج المسلمة بغير المسلم

المطلب الأول: حكم الزواج ابتداءً من غير المسلم

أقوال الفقهاء في ذلك:

قال الفقهاء رحمهم الله: ان زواج المسلمة بغير المسلم محرم والعقد باطل، سواء أكان من أهل الكتاب، أم كان مجوسياً أم وثنياً، أم لا يدين بأي دين على اختلاف أنواع الكفرة واليك اقوالهم:

قال الكاساني: (فلا يجوز إنكاح المسلمة الكافر الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي)[٤٩].

قال ابن جزي: (ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع)[٥٠].

وجاء في المجموع: (لا تحل المسلمة لكافر بحال سواء أكان كتابياً نصرانياً أو يهودياً وثنياً)[٥١].

وقال ابن قدامة: (إن أسلمت الكتابية، وقبل الدخول تعجلت الفرقة، سواء كان زوجها كتابياً، أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة)[٥٢].

والأصل في هذا التحريم الكتاب، والسنة والإجماع.

اولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ... الآية ﴾ البقرة: ٢٢١.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الممتحنة: ١٠.

ثانياً: ومن السنة: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم)[٥٣].

ثالثاً: ومن الإجماع: قال القرطبي: وأجمعت الأمة على أنَّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[٥٤].

وقد يعترض البعض بأن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ لم يصرح بتحريم نكاح الكتابي من المسلمة فكيف يحرم على المسلمة أن تنكح الكتابي؟

أجيب على ذلك:

إنَّ لفظ المشركين في هذهِ الآية يشمل أهل الكتاب وفي ذلك قال الرازي: (وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ فلا خلاف ها هنا أنّ المراد به الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة)[٥٥] ثم أن علة تحريم المسلمة على المشرك كونه يدعوا إلى النار، وهذهِ العلة موجودة في الكتابي لذا ينطبق عليه حكم الآية قال الكاساني: (والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي)[٥٦].

لكن هذا الزواج لو وقع كأن تدعي المسلمة عدم وجود الكفء من المسلمين في الوقت الذي تكون مهددة بالانحراف أو العيش في وضع حرج، أو تطمع في إسلامه بعد الزواج منه، فكل هذا لا يبرر للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم ولو حصل هذا الزواج فهو باطل ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على عقد

النكاح، وهي بذلك تقترف إثماً عظيماً، وقد يخشى عليها أنها قد تتنصر أو تتهود والعياذ بالله، فالمسلمة عليها أن تتروى في أمر الزواج ولا تتزوج إلا مسلماً مهما كان ظرفها، فمن أرادت أن تعف نفسها بالعقد المشروع عليها أن تبحث عن مسلم يعفها ويكون غيوراً عليها وعلى دينها، وحسبي أن الله تعالى لا يخيب مسعاها، فإن مثل هذا الطمع الموهوم في إسلام الزوج لا يغير حكم الشرع.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣ (٤/١١) أن زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح والأولاد المولودون من هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء زواج إسلام الأزواج لا يغير هذا الحكم شيئاً[٥٧].

المطلب الثاني: حال المرأة التي تسلم وزوجها كافر.

كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر، لتضافر الاعتقادين على صحته[٥٨].

لكن قد يسلم الزوج وزوجته كتابية عند ذلك فإنهما يقران على نكاحهما، لأنه يصح ابتداء، فاستدامته أولى بالصحة والجواز ولا خلاف في هذا عند القائلين بجواز نكاح الكتابية، أما إذا كانت وثنية فيعرض عليها الإسلام، أو الدخول في دين سماوي آخر، فإن أبت وأصرت على ذلك وقعت الفرقة بينهما[٥٩].

لكن لو أسلمت المرأة وهي في عصمة زوج قد يكون كتابياً، أو وثنياً، أو غير ذلك فما حكم نكاحها من جهة بقائه أو انقطاعه من عصمة ذلك الزوج؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الإسلام يفرق بينهما، إلا أنهم اختلفوا في وقت التفريق على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا إن الفرقة تكون بعد أن تنتهي عدتها، فإن أسلم في أي وقت قبل انتهاء العدة فهي زوجته وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أنّ أبا حنيفة استثنى إن كانا ذميين في دار الإسلام فإنها تقع بينهما من وقت الامتناع عن الإسلام بعد عرضه عليه(٦٠).

واحتجوا: أن زوجة صفوان بن أمية رضي الله عنه أسلمت قبله، ثم أسلم هو بعدها فأقره رسول الله عليه الصلاة والسلام على نكاحه، قالوا: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر، ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها(٦١)، يؤيد ذلك: ما قاله ابن شبرمة: كان الناس على عهد النبي ع يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته(٦٢).

المذهب الثاني: إنَّ المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت، وبين أن تقيم حتى يسلم وهو ما ذهب إليه ابن تيمية واختاره ابن القيم (٦٣).

واستدلوا على ذلك بروايات عن بعض الصحابة والتابعين والتي منها:

ما أخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب، أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما، هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها، وفي رواية: هو احق بها مالم يخرج من مصرها وعن الزهري قال: إذا اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان(٦٤).

وأثر عن عمر رضي الله عنه أن نصرانياً أسلمت زوجته فخيرها عمر رضي الله عنه إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه(٦٥) والإقامة عليه أي أنها تنتظره وتتربص إسلامه(٦٦).

بعد عرض أقوال الفقهاء وما احتجوا به على آرائهم يمكن أن أقول: ما ذهب إليه ابن القيم يسهل التعامل مع ما يقع من نوازل ومستجدات في هذا الوقت، فالمرأة التي تسلم حديثاً وترغب في انتظار زوجها لصعوبة مفارقته، لوجود أبناء لها منه لا معيل لهم، أو عدم وجود من يأويها مما يعرضها للحرج الشديد، فبناء على هذا القول، يجوز لها البقاء في عصمته تنتظره حتى يسلم، لكن بشرط ألا يكون حربياً يعادي المسلمين والا يجامعها أو يقربها وقوفاً عند الحدود التي حدها التشريع الإسلامي، وبهذا يمكن للمسلم أن يأخذ بما فيه يسر من شرع الله تعالى، ويحبب غير المسلمين في الإسلام لا ما ينفرهم منه لكن بحدود الشرع يؤيد ذلك: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم، قد تأخر إسلامهم عن زوجاتهم بكثير أوصلها البعض إلى ثمان عشرة سنة[٦٧] لكن لو امتنع عن الإسلام وأصر على ذلك، وأخذ يسيء إليها وإلى دينها، وأنه لا جدوى من انتظاره يفرق بينهما أخذاً بقول الجمهور.

أما من يقول بأن يأتيها زوجها الكافر بحجة إذا فرقنا بينهما، بما ترجع إلى دينها الأول، فتبعث زانية أحسن من أن تبعث كافرة، فهذا قول مردود وباطل فكيف نحلل حراماً والله تعالى يقول: (ولا تقربوا الزنا). فالآية عامة في كل مسلم ومسلمة ولم تفرق بين حالة وأخرى، والله أعلم .

المطلب الثالث: ما يتوفر في المعلن إسلامه ويرغب الزواج من المسلمة.

إنَّ المقرر في الشريعة الإسلامية لا تنظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر، فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم، لذا هل يكتفي بذلك ويكون مسلماً وله أن يتزوج من المسلمة، أو لابد أن يتوفر في المعلن إسلامه ويريد الزواج من المسلمة شروطاً أخرى تظهر صدق ذلك الشخص، ولاسيما في زماننا الحالي أن الشخص ينطق بالشهادتين ومع ذلك لا يبدو منه التزام ولا رغبة في الالتزام بشرع الله تعالى، حتى إذا قضى غايته عاد إلى دينه وأظهر حقيقته .

ولمكان هذهِ المسألة من الخطر الاجتماعي ولاتخاذ بعض الناس الدين هزواً ولعباً قال الشيخ محمد أبو زهرة: إنه لا حاجة إلى الإشهاد الشرعي لوصف الشخص بالإسلام، بل الإشهاد توثيق، والغرض منه الشهر والإعلام، وعده في الإحصاء في

صفوف المسلمين وإنما الأمر الجوهري هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء به الكتاب والسنة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة(٦٨).

وإلى هذا أشار الدكتور مصطفى الرافعي في أثناء حديثه عن زواج المسلمة بكتابي حيث قال: ولا يكتفي في هذهِ الحالة أن ينطق الكتابي بعبارة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بل لابد من شروط أخرى ينبغي توفرها لكي يباح له التزوج من مسلمة منعاً من التحايل على الدين لأنّ كثيرين في زماننا يتخذون الأديان هزواً ولعباً، فقد يشهر الكتابي إسلامه قصداً إلى الخلاص من زوجته الكتابية لصعوبة الطلاق في دينه أو رغبة في التزوج بمسلمة لأنه أحبها، فيتظاهر بإسلامه للوصول إلى من أحب، من أجل هذا يشترط في الكتابي الذي يشهر إسلامه علاوة على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يبدو منه الإذعان لكل ما جاء في القرآن والسنة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة، وأن يشتهر بأن اعتناقه للدين الإسلامي كان متسماً بالصدق والجدية، وهذا من مسؤولية المخطوبة ووليها قبل القاضي(٦٩).

ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور مصطفى الرافعي ما ذهب إليه المالكية إذ قال الدسوقي في حاشيته (ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختاراً ولو لم يقف على الدعائم، وليس كذلك، بل لابد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين)(٧٠).

وقال ابن حجر عند شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... الحديث) منع قتل من قال: لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح: لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه وإلى ذلك الإشارة بقوله إلا بحق الإسلام(٧١).

لكن ما ينبغي أن ننبه عليه إخواننا المسلمين ولاسيما الذين يتعايشون مع غير

المسلمين في بلاد الغرب أن على الآباء والأولياء والأبناء، أن يتمهلوا في تزويج من ينطق بالشهادتين ويدخل الإسلام، حتى يظهر منه ما يدل على انضباطه، وحسن إسلامه، لأنه قد يكون إسلامه لغرض، حتى إذا قضى غايته عاد إلى دينه وأظهر حقيقته، وقد حصل لأخت الملك فاروق في مصر ما يؤيد ذلك حيث أحبها أحد موظفي قصره وكان قبطياً وأراد الزواج منها معلناً إسلامه، فصدر قرار ملكي يمنع زواجها منه، ونشر في الجرائد، فهربت بعد ذلك مع والدتها إلى أمريكا، وتزوجت منه وخلفت أولاداً، وبعد ذلك تبين أنه ما زال على النصرانية، وتنصرت معه، وأخذ أموالها ثم قتلها وهي متنصرة، وتزوجت أمها بنصراني أمريكي وقد تنصرت أيضاً(٧٢)، لذا يجب أن يحتاط المسلمون لأعراض المسلمات في مثل هذا الزواج ولا يكفي لزواج بناتهن من هؤلاء إلا أن يكون مسلماً عاملاً بمقتضى أحكام الإسلام يطمئن بإسلامه وفي ذلك قال الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري من فقهاء المغرب لما سئل عن النصراني ينطق بالشهادتين ليتزوج مسلمة: (هذا الزواج لا يجوز ولا يصح، وإن نطق الإيطالي بالشهادتين لا يكفي لزواج البنت لأنه لم يكن إسلاماً صحيحاً بل لغرض الزواج قال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ الممتحنة: ١٠، من دار الكفر إلى دار الإيمان (فامتحنوهن) والذي يسلم ليتزوج مسلمة، إسلامه لغرض فهو غير صحيح، ويمنع من الزواج بها، معاملة له بنقيض قصده)(٧٣) فالتريث في إنكاح من يدخلون في الإسلام حتى يحسن إسلامهم، يجعل الزواج من هؤلاء خالياً من الموانع الشرعية والله اعلم.

المطلب الرابع: الحكمة من تحريم المسلمة على غير المسلم.

نحن نعلم أن الشريعة الإسلامية هي أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها، ولها مقاصد ترمي إلى تحقيقها، ومقاصد الشارع من التشريع هي الغاية والحكمة الباعثة على تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، لذا حرّم الله تعالى المسلمة أن تتزوج بغير المسلم لِحكم تتمثل بما يأتي:

١-المشركون يدعون إلى النار، ودين الله تعالى يدعوا إلى الجنة قال تعالى:

﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ البقرة: ٢٢١، قال الكاساني: والنص وإن ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي(٧٤).

٢-الشرع الحكيم قطع ولاية الكافر على المؤمن بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ النساء: ١٤١ ولو جاز للمسلمة الزواج من غير المسلم، لثبت له عليها سبيل وهذا ينافي مقصود الآية الكريمة، الذي لا يسمح لغير المسلم أن تكون له السيادة على المسلم، لسمو رتبة الإسلام على غيره من الأديان الأخرى(٧٥).

٣-الخوف على المؤمنة من الوقوع في الكفر وإتباع دين زوجها، لأنّ المرأة بطبيعتها ضعيفة، والرجل دائماً هو صاحب التأثير الغالب لذا تكون متعرضة لأن تتأثر بآرائه، إما خوفاً منه، أو رغبة في استجلاب محبته، أو خضوعاً لما جرى به العرف بين الزوجات وأزواجهن، وإلى هذا أشار الكاساني بقوله: (ولأن في انكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين)(٧٦).

٤-إن طبيعة الزواج تجعل للزوج سلطاناً على زوجته لما له من القوامة عليها قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ وبذلك تكون المرأة ملزمة بطاعته في حدود الشرع وغير المسلم لا يعير اهتماماً لشرع الله تعالى مما يجعلها قد تقع في حرج شديد، وهي ضعيفة لا تستطيع إنقاذ نفسها عند الخطر، لأن مفتاح الخلاص هو الطلاق الذي بيد الرجل، مما قد تقع مضطرة تحت تأثيره وتفتن في دينها، لذا حرمها الشارع على غير

المسلم[٧٧].

٥-المسلم يعترف بنبوة عيسى وموسى عليهما السلام، ويصلي عليهما كما يصلي على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام وهو يسمع كل حين قوله تعالى: ﴿ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ البقرة: ٢٨٥، فمن المحال أن يجري على لسانه ما من شأنه أن يؤلم زوجته الكتابية، لكن الكتابي لا يؤمن بنبوة سيدنا محمد ع ومكذب له، ويعتقد أنه ما بعث إلا لأعراب الجزيرة، فلو كان زوج المسلمة كذلك، فأنه لا يتحرج من سب الرسول عليه الصلاة والسلام جرياً وراء عقيدته، مما قد تتأذى به المسلمة فتسوء العشرة بينهما، فإما أن يفترقا إن تمسكت المرأة بدينها، أو تتحلل المرأة من دينها، إن آثرت مرضاة زوجها، وكلا الأمرين ما تعمل الشريعة الإسلامية على درئه، فزواج المسلم من الكتابية لا يؤثر على تدينها، وزواج المسلمة بالكتابي يؤثر على تدينها لهذا بادرت الشريعة بسد هذهِ الذريعة فحرمت زواج المسلمة بغير المسلم[٧٨].

المبحث الثاني

حكم زواج المسلم بالمرأة من أهل الكتاب.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الزواج من الكتابية.

الفرع الأول: عند الفقهاء الأقدمين.

أجمع الفقهاء على أنَّ المسلم يحرم عليه أن يتزوج ممن لا كتاب لها من الكفار، قال ابن قدامة: (وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم)[٧٩].

كما أجمعوا على عدم جواز نكاح المرتدة، قال السرخسي: (لا يجوز نكاح

المرتدة مع أحد، لأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر، ولأنها بالردة صارت محرمة والنكاح مختص بمحل الحل ابتداءً، فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد)[٨٠]، وكذلك الحكم في كل من اعتنقت مبدءاً، أو عقيدة تعد كفراً في شرع الإسلام، لأن بهذا الاعتناق تصير مرتدة[٨١]، جاء في الفتاوى الهندية، (كل مذهب أو اعتقاد يكفر به معتقده لا يحل للمسلم أن يتزوج صاحبه هذا الاعتقاد كالزنادقة والباطنية [٨٢] ونحوها)[٨٣]، وإلى ذلك أشار ابن الهمام قال: يدخل في عبدة الأوثان الزنادقة والباطنة والإباحية، وكل من اعتقد مذهباً يكفر به معتقده، لأن اسم المشرك يتناولهم جميعاً[٨٤].

أما المرأة التي تدين بدين سماوي، ولها كتاب كالمرأة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقد اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم منها على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم نكاح المرأة من أهل الكتاب وهو مذهب جمهور الفقهاء[٨٥] واستدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ المائدة: ٥.

وجه الاستدلال في الآية:

الشارع الحكيم جمع بين نكاح المحصنات من أهل الكتاب، ونكاح المؤمنات فدل ذلك على جواز زواج المسلم بالمحصنات من أهل الكتاب[٨٦].

٢-الصحابة تزوجوا بنساء أهل الكتاب، تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده، وتزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية من أهل الشام، ولم ينكر أحد من الصحابة

ذلك[٨٧].

القول الثاني: لا يجوز زواج المسلم بالمرأة من أهل الكتاب، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروى ذلك عن عطاء، وإليه ذهب المتأخرون من فقهاء الزيدية[٨٨].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾. البقرة : ٢٢١

وجه الدلالة:

حرم الله تعالى في هذهِ الآية نكاح المشركات، والمرأة الكتابية مشركة لذا لا يجوز نكاحها[٨٩] يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانيات واليهوديات قال: (إنَّ الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)[٩٠].

وأجاب الجمهور على اصحاب القول الثاني من عدة وجوه :

أولها: لفظ المشركين عند إطلاقه يتناول عبدة الأوثان، ولا يدخل فيه أهل الكتاب حيث ذكر القرآن الكريم أهل الكتاب ثم عطف عليهم المشركين كقوله تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٠٥، وقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ البينة:١، ففرق بينهم في اللفظ، فدل على وجود فرق بينهما قال السرخسي: (فإن الله عطف المشركين على أهل الكتاب فدل أن اسم المشرك لا يتناول الكتابي مطلقاً)[٩١] وقال القرطبي: (فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب)[٩٢].

وأجيب:

القرآن ذكر النبيين ثم عطف محمداً ونوحاً وإبراهيم وهم نبيون قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ الأحزاب: ٧، كما ذكر الملائكة وعطف عليهم جبريل وميكائيل وهم ملائكة قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ البقرة: ٩٨، وذكر الوالدين ثم عطف عليهم الأقربين، والوالدان أقرب الأقربين، قال تعالى: ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ١٨٠، وقد جعل بعض العلماء هذا من عطف العام على الخاص حتى يندرج الخاص[٩٣] (أهل الكتاب) في عموم المشركين، كما أندرج الوالدان في عموم الأقربين[٩٤].

ويرد على ذلك:

١-الله تعالى عطف أهل الكتاب على المشركين، لكي يفرق بين المشركين الذين لهم كتاب منزل كاليهود والنصارى، وبين المشركين الذين ليس لهم كتاب كالمجوس والوثنيين من العرب[٩٥].

٢-ظاهر العطف يقتضى مغايرة ما عطف عليه، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك وهذهِ القرينة أن الله تعالى أفرد بالذكر بعض الأنبياء والملائكة مع كونهم من جملة الأنبياء والملائكة تعظيماً لشأنهم[٩٦].

٣-الوصية كانت للوالدين والأقربين ثم نسخ منها ما كان وارثاً بآية الفرائض وهما الوالدان[٩٧]، صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس)[٩٨] فلو كان الوالدان والأقرباء بمعنى واحد في الآية الكريمة لما نسخ أحدهما دون الآخر.

٤-إنَّ الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن من مفهوم لفظ المشركين في عصر

التنزيل، أنهم مشركو العرب، إذ لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل كانوا أميين، وعلى ذلك يكون المراد بالمشركات في آية البقرة المحرمة للزواج مشركات العرب، ويلحق بهن كل من لا تدين بدين سماوي، وتبقى آية المائدة المحللة الشاملة للكتابيات عامة، قال قتادة في تفسير الآية: (إن المراد بالمشركات مشركات العرب اللاتي لهن كتاب يقرأنه)[٩٩]، وقال حماد: (سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾؟ فقال: إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان)[١٠٠].

ثانيها: الآية عامة وقد خصصت بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥ فدلت على جواز نكاح المسلم بالمحصنات من أهل الكتاب يؤيد ذلك، ما ذكره ابن كثير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نزلت هذهِ الآية: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة نساء النصارى فلم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذهِ الآية فجعلوها مخصصة للتي في سورة البقرة[١٠١].

ثالثها: إن قلنا بعدم التخصيص، يكون لكل آية حكم خاص بها، منفرداً عن الأخرى، عندئذ يحمل حكم آية البقرة على المشركين من عبدة الأوثان والمجوس وحكم آية المائدة على أهل الكتاب[١٠٢].

رابعها: جاء عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نسائهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليَّ آية التحليل التي في سورة المائدة، وآية التحريم التي في سورة البقرة، قلت لابن عمر: إني أقرأ ما تقرأ،

أفننكح نسائهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليَّ آية التحليل وآية التحريم[١٠٣].

يمكن القول: لو كان ابن عمر رضي الله عنهما جازماً بحرمة نكاح الكتابية لصرح بذلك، ولم يسكت عنه، لاسيما وهو من فقهاء الصحابة، لكن يحتمل أنه أراد من ذلك، أن المسلم الأولى له ألَّا يتزوج من نساء أهل الكتاب خشية مواقعة المومسات منهن، وانفتاح باب الفتنة، وأنّ المسلمة هي الأولى من الكتابية لاعفافها يؤيد ذلك: أنَّ الجصاص قال: (عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء، وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم[١٠٤]، وقال الماوردي رداً على من قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما، خالف الصحابة في جواز نكاح الكتابية، أنه كره ذلك، ولم يحرم، فلم يصر مخالفاً[١٠٥].

ولكن ما ينبغي التنبيه عليه، أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز نكاح نساء أهل الكتاب، لم يكن هذا الجواز على إطلاقه إنما كره ذلك بعضهم:

قال مالك رحمه الله: (أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية وما أحرمه)[١٠٦] والعلة عنده في ذلك ما يدخلن على ولده، وما يأكلن من لحم الخنزير ويشربن الخمر[١٠٧].

وقال الشافعي رحمه الله: (أحب إليّ لو لم ينكحهن مسلم)[١٠٨].

وقال ابن قدامة بعد أن أثبت الحكم بجواز نكاح نساء أهل الكتاب: (إذا ثبت هذا، فالأولى ألا يتزوج كتابية)[١٠٩].

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله: (ويجوز تزوج الكتابية، والأولى أن لا يفعل المسلم إلا لضرورة)[١١٠].

وتشتد هذهِ الكراهة عندهم في حالتين:

الأولى: إذا كانت الكتابية حربية[١١١] جاء في المدونة الكبرى: (قلت: ما قول

مالك في نكاح نساء أهل الكتاب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال: يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر، أو ينصر، لا يعجبني)[١١٢]، وجاء في الشرح الصغير للدردير: (ويتأكد الكره إن تزوجها بدار الحرب، لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام فربما ربَّت ولده على دينها ولم تبالِ بأطلاع أبيه على ذلك)[١١٣].

وقال ابن الهمام رحمه الله: (وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر)[١١٤].

وجاء في زاد المحتاج: (لكن تكره حربية ليست بدار الإسلام لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم ولما في الميل إليها من خوف الفتنة وكذا ذمية على الصحيح لما مر لكن الحربية أشد كراهة منها)[١١٥].

الثانية: إذا وجد المسلم امرأة مسلمة عفيفة يطمئن لعفتها فيكره له أن يترك المسلمة، ويتزوج من أهل الكتاب، لأن المسلمة أولى من الكتابية بزواج المسلم إعفافاً لها، ولتمام الألفة من كل وجه، ولأنّ المسلمة تحمل لب الفضائل الاجتماعية مما ينعكس ذلك على البيت والأولاد[١١٦]، قال ابن تيمية رحمه الله: (ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي، أيّ القاضي أبو يعلى الحنبلي، وأكثر العلماء)[١١٧].

الفرع الثاني : آراء العلماء المعاصرين.

تناول العلماء المعاصرون حكم نكاح المسلم من الكتابية، فمنهم من جوز نكاحهن مع الكراهة وقالوا إنَّ الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة، وتمسك الفريق الثاني بحرمة ذلك الزواج آخذاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما وأن الشارع لما رخص في نكاح الكتابية، كان لعذر غير متحقق في عصرنا هذا واليك اقوالهم :

١-ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى جواز نكاح الكتابية مشترطاً رجاء إسلامها، حيث قال: (وما ذهب إليه الشافعية هو ما نؤيده وندعو إلى الأخذ به، ولكن

بشرط أن يكون رجاء إسلام الكتابية قوياً وتحققه راجحاً ظاهراً، بوجود القرائن على ذلك، ومن هذهِ القرائن كونها حسنة السيرة تثني على الإسلام، وتألف مخالطة المسلمات، وتحضر المحاضرات العامة في المواضيع الإسلامية، وتقرأ المجلات والكتب الإسلامية، ويعرف عنها الحياء، أو أنها منقطعة ولا معيل لها، وتعيش بين المسلمين ولا يعرف عنها ما يشين، أو أن لها قريباً أسلم وحسن إسلامه، وهذهِ الكتابية تُجله وتحترم رأيه، فزواجه بها مما يسهل عليها أمر إسلامها)[١١٨].

٢-ورجح الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: إباحة زواج الكتابية لآية المائدة، فإذا أفضى زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب إلى مفاسد، أنقلب الحكم إلى المنع، وقد وضع أربعة قيود لزواج المسلم اليوم من نساء أهل الكتاب وهذهِ القيود هي[١١٩]:

أ. أن يستوثق المسلم من كون المرأة التي أراد نكاحها هي فعلاً كتابية.

ب. ألا تكون من قوم يعادون الإسلام ويحاربونهم.

ج. أن تكون محصنة كما وصفتها الآية الكريمة.

د. ألا يحصل ضرر محقق أو مرجح من الزواج بها ولا فتنة.

٣-وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: (يجب أن نقرر هنا أنَّ الأولى للمسلم ألاّ يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه، ولقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام، كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك)[١٢٠].

٤-وقال الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري من فقهاء المغرب: (الأصل هو تحريم نكاح الكافرات، لأن اختلاف الدين بين الزوجين، يوجب تنافراً، لا يهنأ منه عيش، ثم رخص الشارع في زواج الكتابية لعذر كما حصل للصحابة في زمن الفتح بالكوفة، ولا ضرورة مع وجود المسلمات العفيفات الائي يطمئن الزوج لعفتهن ولبكارتهن)[١٢١] وقد أيد ما ذهب إليه بأن زواج النصرانية في هذا العصر

فيه مفاسد كثيرة توجب تحريمه منها، أنها لا تغتسل من الحيض وزوجها لا يأمرها بذلك ومنها أن النصرانية لا تلتزم بالحجاب الشرعي ولا تعرفه، فهي تلتقي بأصحاب زوجها المسلم وهي عارية الصدر مكشوفة الذراعين، ومنها أن النصارى لا يعرفون البكارة ولا يهتمون بها(١٢٢).

٥-وقال الشيخ محمد علي الصابوني: الآية صريحة في جواز نكاح الكتابيات، وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور، ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتابيات ومنع منه خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قويت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فربما كان هذا سبباً في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد فإذا كان ثمة خشية من الفتنة فيكون الزواج قطعاً محرماً، وأما إذا لم يكن هناك خطر أو هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم(١٢٣).

٦-وقال أستاذنا الدكتور عبد الستار حامد الدباغ: إن زواج الكتابيات في بداية الإسلام أحله الله تعالى للمسلمين لحاجة، والمسلم في ذلك الوقت كان قوي الشخصية يطمع في إدخال زوجته الكتابية في الإسلام، أما الآن فشخصية الكتابية أقوى وقد تأثر فيه، مما جعل كثيراً من شباب المسلمين يترك أهله ووطنه وقد أصبح عالة في المجتمعات الغربية، وقد وجدنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذر من نكاح الكتابيات وعلل ذلك بقوله لأن فيهن خلابة هذا إذا كان في ذلك العصر، فما أشد خلابتهن وهذا هو واقع كتابيات هذا العصر، وهل يرضى المسلم التقي الورع أن يكون خال أولاده شارب خمر، أو آكل لحم خنزير، وتكون خالة أبنه وجميع ما لهن علاقة بهذهِ المرأة أن تكون غير عفيفة(١٢٤).

٧-ويقول سيد قطب رحمه الله ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذهِ الحالة، ونحن نرى اليوم أن هذهِ الزيجات شر على البيت المسلم، فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة المسيحية أو اليهودية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام، وبخاصة في هذا المجتمع

الجاهلي الذي نعيش فيه، والذي لا يطلق عليه اسم الإسلام إلا تجوزاً في حقيقة الأمر، والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية، تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك[١٢٥].

بعد عرض أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم هذهِ المسألة أقول: كأن الله تعالى أراد في آية المائدة ألا يتزوج المسلم إلا مسلمة، وفي حالة الضرورة يجوز له أن يتزوج الكتابية، حيث قدم في الخطاب المحصنات المؤمنات وذكر بعدهن المحصنات من أهل الكتاب، ثم ذكر بعد ذلك ضابط الأحصان، وأريد بذلك المحصنات الكتابيات، وأنّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما نهى الصحابة عن نكاحهن كان ذلك لعدم وجود ضرورة، وهو قريب عهد بالتشريع يؤيده ذلك: ما ذكره الفخر الرازي، أن عطاء بن أبي رباح قال: (إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة)[١٢٦]، وقال ابن الهمام: (ويجوز تزوج الكتابية والأولى ألا يفعل المسلم إلا لضرورة)[١٢٧] وجمعاً بين القولين يمكن أن نأخذ بقول من أباح زواج الكتابيات وذلك لضرورة قاهرة عملاً بآية المائدة، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، فإن أفضى إلى مفسدة وكانت مفسدته أعظم وجب منع ذلك الزواج أخذاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية نكاح الكتابية.

لا يشك أحد في أن الشريعة الإسلامية التي خصها الله تعالى بالعموم لجميع الناس في كل زمان ومكان أن لكل حكم من أحكامها المشرعة غاية تهدف إلى تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، إذ يشرع الشارع حكماً لملائمته للناس، أو لحكمة خاصة ومن مظاهر هذا الأمر أنه جوّز للمسلم نكاح المرأة من أهل الكتاب، فما هي الحكمة من إباحة هذا النكاح؟

١-الكتابية تتفق مع المسلم في الإيمان بالله والرسل واليوم الآخر وكثير من الفضائل، لذا فلا خطر منه عليها في عقيدتها أو مشاعرها، لأنّ ما هو عليه من

الدين القويم يدعوه إلى الحق والعدل وحسن المعاملة مع المسلم وغيره مما يجعلها تدخل في الإسلام تأثراً بذلك، لأنّ الغالب في النساء أنهن يتأثرن بأزواجهن وفي ذلك قال الكاساني: (جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء ورسله في الجملة ثم قال: والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها إلى حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجاز نكاحها لهذهِ العاقبة الحميدة ثم قال أيضاً: والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين)[١٢٨] وقال القفال من فقهاء الشافعية: (إنَّ الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن الأزواج على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك)[١٢٩].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: (أما الكتابية فإنها في لب الفضائل الاجتماعية تلتقي مع المسلم، إذ أصول الأديان السماوية في أصلها واحد، فدوام العشرة معتدلة من غير استهواء ممكن على أن الأولى كما قلنا ألا يتزوج المسلم غير المسلمة)[١٣٠].

٢-تهيئة الفرصة لتحقيق التعارف الإنساني الذي يقرب بين أهل الديانات السماوية المنطلقة في أصلها من منبع واحد[١٣١]، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣، قال الزمخشري: (أيّ: لتتعلموا كيف تتناسبون ولتتعرفوا...)[١٣٢].

٣-إطلاع على غير المسلمين على مبادئ الإسلام وأخلاقه عن طريق الزواج من نسائهم، لكي يعرفوا أن الإسلام ليس ديناً تعصبياً، فيتأثروا بكمال مبادئه وتشريعاته وفي ذلك يقول الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد: (فليس تعصباً ولا أنانية، ولا استعلاءً على الناس أن يبيح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج المرأة الكتابية، ولا يبيح للرجل الكتابي أن يتزوج المرأة المسلمة، ولكنه تقدير دقيق لكل حالة من الحالتين ولو أمعن النظر فيهما ذو رأيٍ متعصبٍ لما خرج إلا بهذا

الحكم)[١٣٣].

بعد كل ما سبق أقول: هذهِ الأحكام التي بينها الفقهاء لا يمكن إنكارها لأن هذا لما كان المسلمِ في موقع القوة والسيادة، فهو صاحب التأثير فكأن زواجه يحقق مصلحة لدينه، أما اليوم فإننا نخشى على المسلم من أن تؤثر الكتابية فيه ، فيتبعها في دينها، لأن هدف المسلم من هذا الزواج لا يحمل مقصداً شرعياً يبغي تحقيقه، وإنما أصبح هدفه إما للتجنس، أو الإقامة، أو للانبهار بجمالهن أو تحضرهن أو غير ذلك من الأهداف الأخرى، كما أن شخصية المسلم لا ترتقي إلى المستوى الذي قصده الفقهاء، بل قد تكون شخصية الكتابية أقوى وتأثر فيه، فغالب زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب اليوم عار من هذهِ الحكم وليس فيه ما يحقق مصلحة للأمة، بل قد تترتب عليه مساوئ عظيمة وقد قال العز بن عبد السلام: (فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة)[١٣٤].

المطلب الثالث: إجراءات عقد الزواج من الكتابية.

لا يخلو عقد المسلم على المرأة من أهل الكتاب من أن يكون في بلاد الإسلام أو دار الكفر (دار إقامتها). أتناول ذلك في فرعين:

الفرع الاول : اجراءات العقد في البلاد الإسلامية.

جعل لهذا النوع من عقود الزواج إجراءات معينة، حيث وضعت له وثيقة خاصة تتضمن النظم الآتية[١٣٥]:

١-لا يتولى توثيق العقد المأذون المعين لعقود الزواج، بل يتولاه قاضي الأحوال الشخصية بنفسه.

٢-تكون لعقد المسلم بالكتابية وثيقة خاصة، قد دون فيها ما للزوج من حقوق شرعية بمقتضى هذا العقد، وتتلى هذهِ الأحكام على الزوجة الكتابية، حتى

تكون على بينة من الأمر، وتعلم ما لها وما عليها.

٣- تتضمن الوثيقة النصوص الآتية:

أ. للزوج أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع رضيت بذلك أو كرهت.

ب. له أن يطلق متى شاء، وإذا طلقها طلاقاً بائناً فليس له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى، وإذا كانت البينونة كبرى فليس له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر، وإذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى، وإذا طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً أو مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول ولا تسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضي أو إنفاقهما.

ج. له أن يلزمها بالطاعة في مسكنه الشرعي، ويمنعها من الخروج إلا بإذنه، وإنها تستحق النفقة وقت الزواج وفي العدة.

د. الأولاد الذين ترزقهم من المسلم، يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم، وأن لها حق الحضانة إذا رأى القاضي ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها، ولها الحق في إرضاعهم، وأن أجرة الرضاعة والحضانة على أبيهم.

هـ. لا توارث بينها وبين زوجها المسلم إذا مات أحدهما، لأن شرط إرث المسلم إتحاد الدين وأن الأولاد يرثون أباهم، ولا يرثونها.

والغرض من كتابة هذهِ الوثيقة الخاصة في توثيق زواج الكتابيات، أن يفهمها القاضي قبل إجراء العقد جميع هذهِ الأحكام ويثق من أنهما قد فهما وأصرا على إتمام العقد ملتزمين لهذهِ الأحكام، لأن الكتابية تجهل جهالة تامة بأحكام ما قرره الإسلام، أو قد يكون الزوج قد غرَّرَ بها وأفهمها شيئاً لا تقرُّه الشريعة، مما يترتب على تزوجهما بدون العلم مشاكل لا تقف عند حد حال الحياة، أو بعد موت أحدهما لذا وجب الأعلام وتقريرهما بالالتزام(١٣٦).

الفرع الثاني: في دار الكفر (دار إقامتها).

لو أراد المسلم أن يتزوج بالكتابية وهو مقيم في البلاد الغربية أو غيرها، أيّ: ما

يسمّى عند الفقهاء بدار الكفر، فعليه أن يجري عقده بالكيفية وبالشروط الشرعية، فلا يجوز له أن يعقد نكاحه في الكنيسة، أو على يد قسيس ونحو ذلك، وأن تحكم هذا النكاح أحكام الشريعة الإسلامية في عقده وما يترتب عليه من أحكام[١٣٧].

المطلب الرابع: الولي والشهود في عقد زواج المسلم من الكتابية.

إذا أراد المسلم أن يعقد على الكتابية في دار إقامتها، من يكون وليها في هذا العقد وهل يشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين أو لا؟ لذا يكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الولي في نكاح الكتابية[١٣٨].

اجمع الفقهاء على ألّا ولاية لغير المسلم على المسلمة، ولا المسلم على غير المسلمة، إلّا بالسبب العام كولاية السلطان، أو القاضي المسلم عند عدم وجود الولي الخاص لغير المسلمة، عند ذلك يكون للقاضي أو السلطان ولاية تزويج غير المسلمة للمسلم[١٣٩] واتفقوا على أنَّ الولاية في النكاح، تثبت لغير المسلمين بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ الأنفال: ٧٣، واشترط الحنابلة اتحاد الدين بين الولي والمولى عليها، فإن اختلفا في الدين فلا ولاية بينهما، وعلى هذا فإن المسلم إذا تزوج الكتابية يكون وليها في هذا العقد من أهل ملتها[١٤٠] قال الشافعي: (ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين مسلمين وبولي من أهل دينها)[١٤١].

الفرع الثاني: الشهود[١٤٢].

الشهادة شرط في عقد النكاح ولا يجوز نكاح السر[١٤٣].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان الزوجان مسلمين لما للشهادة من معنى الولاية على المشهود عليه، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ النساء: ١٤١، ولأن من

أغراض الشهادة على العقد إعلانه وتكريمه وشهادة غير المسلمين على زواج المسلمين لا تكريم فيها، فلا بد أن يشهده من يدين بدين الزوجين(١٤٤).

واختلفوا في الشهود فيما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية على مذهبين:

المذهب الأول: لا يشترط إسلام الشهود، فيصح أن يشهد عليه كتابيان، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة(١٤٥) لأنها شهادة على الزوجة، فليس فيها شهادة غير المسلم على المسلم، ولأن حقه عليه أقوى أثراً من حقها عليه في هذهِ الناحية، والشهادة يراعى فيها الجانب الذي عليه الحق الغالب، فيكون هو المشهود عليه، فتؤول هذهِ الشهادة إلى أنها شهادة للزوج على الزوجة فيراعى جانبها.

وأجيب:

إن هذهِ الشهادة ليست على المرأة وحدها، بل هي شهادة على زواج مشترك بين الرجل والمرأة، وشهادة غير المسلمين وأن أثبتت حق الرجل على المرأة إلا أنها لا تحقق إعلان الزواج وإشهاره بين المسلمين كما في شهادة غير المسلمين على زواج المسلم بالمسلمة(١٤٦).

ولأنّ الشهادة في اللغة عبارة عن الأعلام والبيان، وغير المسلم من أهل الأعلام والبيان لوجود العقل واللسان والعلم بالمشهود عليه، وهذا موجود في غير المسلم(١٤٧).

المذهب الثاني: يشترط إسلام الشهود في نكاح المسلم من الكتابية وهو مذهب جمهور الفقهاء(١٤٨) .

واحتجوا:

بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح ألاّ بولي وشاهدي عدل). رواه البيهقي والطبراني وابن حبان(١٤٩).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عدالة الشهود، والعدالة لا تتحقق لغير المسلمين لذا وجب أن يكونوا مسلمين.

ولأنّه نكاح مسلم فلا يجوز إلا بشهادة مسلمين كزواج المسلم بمسلمة[١٥٠].

إنّ مذهبَ جمهورِ الفقهاء هو الأولى بالأخذ، لأن الحديث كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان ينصرف إلى عدالة الشهود المسلمين، ولم يقيد الحديث الشريف النكاح الذي يشترط فيه هذا الشرط بنكاح المسلم مسلمة فيجب إذن اشتراط هذا الشرط في أيّ نكاح يعقده المسلم سواء أكان زواجه بمسلمة أو كتابية[١٥١]، ولو جوزنا شهادة غير المسلمين للزم أن تكون شهادة غير المسلم على المسلم، وهو جعل غير المسلم له ولاية على المسلم وهذا ممنوع شرعاً، ومع أن هذهِ الشهادة وإن تحقق بها إشهار الزواج بين غير المسلمين فلا يتحقق بها إشهاره بين المسلمين وليس فيها تكريم لهذا العقد الذي أحد طرفيه مسلم[١٥٢]، والله اعلم.

المطلب الخامس: مساوئ زواج المسلم بالكتابية.

زواج المسلم بالكتابيات في عصرنا لا يحقق الحكم التي يرجوها الفقهاء، وقد تترتب عليه مفاسد وهي:

١-تضرر الأبناء من هذا الزواج، فالوالدان هما يرسمان لأبنائهم منهج حياتهم، ففي الغالب يتبعون أمهاتهم لأن دور الأم أكثر تأثيراً وفي ذلك قال ابن القيم: (إن ولاية التربية والحضانة والكفالة للأم دون الأب، وإنما قوة ولاية الأب على الطفل في حفظ ماله، وولاية الأم في التربية أقوى)[١٥٣] لذا يخشى على الأبناء من تربيتهم على دينها.

وقد أفادت التجارب أن أولاد النصرانية وبناتها من المسلم يكونون نصارى،

ينشئون على عقيدة أمهم وسلوك طريقتها، وهذا مشهود في مجتمع مصر ولبنان وغيرهما من سائر البلدان التي يشيع فيها مثل هذا الزواج، وأن بنات النصرانية يتزوجن بالنصارى تبعاً لرغبة أمهم علماً أن هذا لا يجوز وهو محرم قطعاً[١٥٤]، فالمسلم الذي يتزوج من أهل الكتاب محكوم بعدم تبعية أبنائه له، وهذهِ مفسدة عظيمة ناشئة عن مثل هذا الزواج. ومن هذه الحالات انَّ مسلماً تزوج من المانية نصرانية وله منها خمسة أولاد، وصار يحضرهم معه إلى المسجد ويعلمهم الإسلام، وبدأت العداوة تكبر في صدر هذه المرأة ، لما دفعها ذلك إلى الاقتراب إلى الكنيسة والدفاع عنها، وأخذت تثير في البيت المجادلات الدينية، وانتهى الأمر بطلب المرأة الطلاق وصدر الحكم بالطلاق، حيث اطلعت القاضي على سبب العداوة بينها وبين زوجها بزعمها انه متعصب ويريد ان يربي أولاده على الإسلام فمال القاضي إليها وحكم لها بحضانة الأطفال الخمسة فصارت تصحبهم إلى الكنيسة وتطبخ لهم الخنزير وتنفرهم من الإسلام [١٥٥].

٢-ومن المفاسد الناتجة عن هذا الزواج اضطرار المسلم أن يسمي أبنائه بالأسماء النصرانية أو اليهودية، علماً أنَّ بعض الحكومات الغربية تضع قوائم وتفرض أن يختار من هذهِ الأسماء ولا تسمح بتسجيل المواليد بأسماء تختار من غير هذهِ القوائم[١٥٦] وهذا يعرض الابن المسلم إلى ضياع هويته الإسلامية، علماً أن شخصية المسلم من أحد مقوماتها تلك الأسماء اللامعة في تاريخ الدولة الإسلامية.

٣-قد يضطر المسلم المتزوج من الكتابية إلى الانتقال إلى بلدها، مما يضطره إلى ارتكاب الكثير من المحاذير الشرعية منها:

أ. العمل كأجير عند الكفار لبناء معبد للشرك، أو حمل محرم كالخمر أو الميتة أو خنزير، أو في مصانع تنتج محرمات، أو ما يضر المسلمين أو ما شابه ذلك، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: أيبني مسلم للمجوس ناووساً[١٥٧] فقال: لا يبني لهم[١٥٨] وكرهه الشافعي ومثله الكنيسة عند أهل الكفر[١٥٩]، وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحرمة العمل في المطاعم

التي تقدم الخنزير والخمر، وبحرمة تصميم معابد شركية، أو الإسهام فيها أما إذا اضطر فيجوز له العمل بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير ونحوها من المحرمات(١٦٠).

ب. الدفن في مقابر غير المسلمين وقد لا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في العديد من البلدان الغربية والفقهاء اتفقوا على أنه لا يدفن مسلم في مقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نبش وجوباً ما لم يتغير(١٦١). وقد ذكر ان رجلاً من المسلمين العرب توفي وله زوجة المانية فأراد أهله وأصدقاؤه دفنه في مقبرة المسلمين فرفضت زوجته ، وأصرت على دفنه في مقابر النصارى فدفن فيها (١٦٢).

ج. مشاركة الكفار في أعيادهم والحضور معهم بتأثير منها، علماً أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز ممالأة المسلم للكفار في أعيادهم ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم(١٦٣) لأنهم على منكر وزور وإذا خالطهم أهل المعروف بغير إنكار عليهم، كانوا كالمؤثرين لهم(١٦٤).

٤-العزوف عن زواج المسلمات مما يجبر غالبيتهن على البقاء في شقاء العنوسة فيلجأ بعضهن إلى الفساد وقد أكد ذلك الشيخ عبد الله بن الصديق بقوله: (قد حصل هذا، فقد ترك كثير الزواج بالمسلمات، وهرعوا إلى الزواج بالنصرانيات حباً لجمالهن مع ما في ذلك من مفاسد)(١٦٥).

وكذلك قال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود من علماء قطر: (إنه متى سمح لشباب المسلمين من البلدان العربية في زواج من يشتهونه من النصرانيات واليهوديات، فإنه يترتب عليه فتنة من الأرض وفساد كبير، فإنه من لوازمه أن تبقى البنات العذارى المسلمات عوانس وأيامي في بيوت آبائهن يأكلن شبابهن وتطوى أعمارهن سنة بعد سنة(١٦٦).

٥-تسرب أسرار البلاد الإسلامية بواسطة نساء أهل الكتاب إلى دول معادية للإسلام ومن أجل ذلك قيد القرضاوي هذا الزواج من أجل مفسدة زواج المسئولين في

البلاد الإسلامية بغير المسلمات فقال: إن من تقييد المباح منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات خشية تسرب أسرار الدولة عن طريق النساء إلى جهات معادية[١٦٧].

ما ينبغي أن أقوله بعد ذكر هذهِ المفاسد هذا وغيره يُظهر المصلحة التي من أجلها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذر الصحابة من زواج الكتابيات سداً لباب الفتنة عن المسلمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفر عن السيئات

أما بعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ ووفقَّني إلى إتمام هذا البحث، أستطيع أن ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو الأتي:

١-تباينت أقوال الفقهاء عند تعريفهم لأهل الكتاب.

٢-ينقسم أهل الكتاب على ثلاثة أقسام: أهل الذمة، وأهل الأمانة، وأهل الحرب.

٣-اتفق الفقهاء على أنَّ السامرة فئة من اليهود يوافقونهم في أصل دينهم، ويخالفونهم في الفروع، واختلفوا في طوائف أخرى هل تدخل تحت اسم أهل الكتاب، كالصابئة والمجوس، ونصارى العرب ويهودهم.

٤-اتفق الفقهاء على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مهما كان ظرفها، وإذا وقع فهو باطل ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العقد الصحيح، ويجب منع ذلك النكاح.

٥-اتفق الفقهاء على أنَّ المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها عن الإسلام يفرق بينهما، لكنهم اختلفوا في وقت التفريق على مذهبين.

٦-لابد أن تتوفر في المعلن إسلامه ويريد الزواج من المسلمة شروط أخرى غير النطق بالشهادتين وذلك لمنع تحايلهم على الدين، ويكون ذلك من مسؤولية

المخطوبة ووليها.

٧-ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نكاح الكتابية، وخالف ذلك ابن عمر رضي الله عنه إلا أن الجمهور لم يكن هذا الجواز عندهم على اطلاقه وإنما كره ذلك بعضهم، وذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى عدم جواز نكاح الكتابية في زماننا إلا أن تتوفر فيها الشروط.

٨-إن عقد الزواج من المرأة الكتابية له إجراءات خاصة في البلاد الإسلامية، إما إذا كان في بلاد الكفر، فعليه أن يجري بالكيفية والشروط الشرعية.

٩-إذا تزوجت الكتابية من المسلم يكون وليها في العقد من أهل ملتها، وعند عدم وجود الولي الخاص، يكون للقاضي، أو السلطان ولاية التزويج.

١٠- اختلف الفقهاء في الشهود، فمنهم من لم يشترط إسلام الشهود كأبي حنيفة رحمه الله، بينما اشترط الشافعية والحنابلة ذلك.

١١- إن زواج المسلم من الكتابية في عصرنا هذا لا يحقق الحكم أو المصلحة التي يرجوها الفقهاء، وتترتب عليه مفاسد.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فإن كنت مصيباً في ذلك فلله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم، وأعتذر بقوله عز وجل ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب، مادة أهل: ٢٨/١١، والمغرّب في ترتيب المعرَّب: ٣١، باب الهمزة مع الهاء، والقاموس المحيط: ٣٤٢/٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢٢/٢، والمهذب للشيرازي: ٤٧/٢، والشرح الكبير بهامش المغني: ٣٢٣/٩، وكشاف القناع: ١٣٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٦٥/٣، والفتاوى الهندية: ٢٨١/١.

(٤) المحلى: ٤٥٦/٧.

(٥) ينظر فتح الباري : ٦/ ٢٦١ .

(٦) السنن الكبرى : ٧/ ١٧٢ .

(٧) ينظر: المغني: ٣١٢/٩، والحاوي الكبير: ٢٢٦/٩، والمجموع: ٢٣٤/١٦.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٠/٩، والمجموع: ٢٣٣/١٦– ٢٣٤، والشرح الكبير: ٣٢٧/٩.

(٩) ينظر: المصباح المنير: ٢٢٥/١، والقاموس المحيط: ١١٧/٤، والمغرّب في ترتيب المعرّب: ١٧٦.

(١٠) الجزية: مال مقدر يؤخذ من الذمي كضريبة للدولة الإسلامية، وهي ثلاثة أصناف: جزية عنوية وهذهِ تفرض على الحربيين بعد غلبتهم، وجزية صلحية يتبرعون بها ليكف عنهم، جزية عشرية: إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء، ينظر: بداية المجتهد: ٢٧٠، وحاشية الدسوقي: ٢٠١/٢.

(١١) ينظر: كشاف القناع: ١١٦/٣.

(١٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٤٧/٢.

(١٣) ذكر الفقهاء لعقد الأمان ثلاثة أنواع هي: عام: ما يعطى لجماعة غير محصورين كأهل البلد، ولا يعقد إلا الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر، وخاص: ما يعطى لحربي واحد، أو عشرة، أو قافلة صغيرة أي لعدد محصور، وأمان بالموادعة: وهو التعاقد على عدم القتال، أو الغزو، ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٧/٧، وإرشاد السالك: ١٧/٢.

(١٤) ينظر: لسان العرب: ٢٢/١٣، والمصباح المنير: ٢٩/١.

(١٥) ينظر: كشاف القناع: ١١٨/٣.

(١٦) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٣٧/٢.

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٧/٧.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٧/٧، وكشاف القناع: ١١٨/٣.

(١٩) ينظر: المهذب: ١٨٨/٢، وكشاف القناع: ٢٨/٣.

(٢٠) ينظر: تفسير القرطبي: ١٤٤/٧، والأم: ١٠/٥، والمغني: ٣١١/٩.

(٢١) السامرة: قبائل من بني إسرائيل، كانوا يقطنون نابلس من أرض فلسطين، والتي كانت تسمى مدينة شمرون يوافقون اليهود في أصل دينهم، وإليهم ينسب السامري الذي عبد العجل، ينظر: المجموع ٢٣٦/١٦.

(٢٢) ينظر: الأم: ٧/٥، والمجموع: ٢٣٥/١٦، وكشاف القناع: ١٣٣/٣.

(٢٣) المغني: ٦٥٦/١٢.

(٢٤) الصابئة: فرقة من النصارى يعيش معظم أفرادها في مناطق العراق الجنوبية، كميسان والبصرة وذي قار، والباقي هم يقطنون المناطق العربية من إيران، وتحول عدد كبير منهم في السنوات الأخيرة إلى بغداد، ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ٢/ ١٠٥٦.

(٢٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٧/٣، وشرح فتح القدير: ٣٧٠/٤.

(٢٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: الصفحة السابقة، وتبيين الحقائق: ١١٠/٢.

(٢٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٢٨) ينظر: تفسير القرطبي : ٧/ ١٤٤ وما بعدها ، وجواهر الاكليل : ١/ ٢٥٨ .

(٢٩) الصادر السابقة .

(٣٠) ينظر: المجموع: ٢٣٥/١٦، ومغني المحتاج: ٣٢٤/٤، والمغني: ٣١٢/٩، والشرح الكبير: ٣٢٣/٩.

(٣١) المجوس: من ولد يافث بن نوح، يعبدون الشمس والقمر، ويعظمون الكواكب، ويدعون بنبوة زرداشت، وكان متنبياً كذاباً ، وكان لهم كتاب فبدلوه في الأصل رجلاً، فأصبحوا وقد أسري بذلك الكتاب إلى السماء، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٧٢/٢- ٧٣.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦٣/٣، والحاوي الكبير: ٢٢٥/٩، والمغني: ٣١٢/٩.

(٣٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ١٩٢/٢، وبدائع الصنائع: ٤٦٣/٣.

(٣٤) سبق تخريجه .

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦٥/٣.

(٣٦) نيل الأوطار: ٢١٣/٨.

(٣٧) المحلى: ٤٤٥/٩.

(٣٨) سبق تخريجه.

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : ١٩٢/٩.

(٤٠) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٤/٩.

(٤١) ينظر: المغني: ٣١٣/٩، والحاوي الكبير: ٢٢٦/٩، وروح المعاني للآلوسي: ١١٨/٢.

(٤٢) نصارى العرب مجموعة من القبائل كبراء وتنوخ وبني تغلب، وبني ثعلب وسُليح وغيرهم، وأما يهود العرب كذلك هم مجموعة من العرب كالذين في اليمن وغيرها، ينظر: المجموع: ٨٣/٩، والمغني: ٦٨١/١٢.

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٥/٤، والتاج والأكليل: ٥٩٤/٤، والمغني: ٦٨٣/١٢.

(٤٤) مصنف ابن ابي شيبة : ٣/ ١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق : ٦/ ٧٣ .

(٤٥) ينظر: الأم: ١٩٣/٤.

(٤٦) السنن الكبرى : ٩/ ٢١٦ .

(٤٧) أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٦/٢.

(٤٨) ينظر : تفسير الرازي : ١١/ ١١٥ .

(٤٩) بدائع الصنائع: ٤٥٨/٣.

(٥٠) القوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٠، وينظر: حاشية الدسوقي: ٢٦٧/٢.

(٥١) المجموع: ٤٧١/١٧.

(٥٢) المغني وبهامشه الشرح الكبير: ٤٢٢/٩.

(٥٣) سنن النسائي: ٣١٢/٣ رقم: ٥٥٠٤، وابن حبان: ١٥٥/١٦ رقم: ٨١٨٧.

(٥٤) تفسير القرطبي: ٧٢/٣.

(٥٥) تفسير الرازي: ٦٤/٦.

(٥٦) بدائع الصنائع: ٤٦٥/٣.

(٥٧) ينظر: قضايا فقهية معاصرة الدكتور عبد الحق حميش: ٢٤٦ نقلاً عن مجلة المجمع (العدد الثالث ١٠٨٧/٢ والعدد الثاني ١٩٩/١).

(٥٨) ينظر: المبسوط: ٤٠/٥، ومغني المحتاج: ١٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٩٢/٣.

(٥٩) ينظر: الهداية: ٢٢٠/٢، وبداية المجتهد: ٤٧٤، والأم: ٤٩/٥، والمغني ٦٣٤/٦، والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محيي الدين عبد الحميد: ٢٤٣.

(٦٠) ينظر: الهداية: الصفحة السابقة، وتبيين الحقائق: ١٧٤/٢، وبداية المجتهد: ٤٧٤، وحاشية الدسوقي: ٢٦٩/٢، والأم: ٤٩/٥، وزاد المحتاج: ٢٤٠/٣، والمغني: ٥٣٤/٧.

(٦١) بداية المجتهد : ٤٧٤ .

(٦٢) المبدع لابن مفلح: ١١٩/٧.

(٦٣) ينظر: أحكام أهل الذمة: ٣٢٠/١.

(٦٤) مصنف بن ابي شيبة : ٤/ ١٠٦ .

(٦٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري : ١٥ / ١٢١.

(٦٦) ينظر: حكام أهل الذمة: ٣٢٠/١.

(٦٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٤/٣.

(٦٨) الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة: ١٠٣.

(٦٩) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر: ٥١.

(٧٠) حاشية الدسوقي على الدردير: ٣٠١/٤.

(٧١) فتح الباري: ٧٧/١.

(٧٢) ينظر: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر: ٥٥/٢.

(٧٣) الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة: ٢٩٠.

(٧٤) بدائع الصنائع: ٤٦٥/٣، وينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٢٨٣/١.

(٧٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦٥/٣.

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦٥/٣ ، الأحوال الشخصية للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: ٦٨.

(٧٧) ينظر: فقه الأسرة المسلمة: ٣٧/٢، وأحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي: ٢٤٩.

(٧٨) ينظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: ٦٨.

(٧٩) المغني: ٩/ ٣١٤ ، وينظر : المجموع :١٦ / ٢٣٢.

(٨٠) المبسوط: ٤٩/٥.

(٨١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: ٣٢/٧.

(٨٢) الباطنية : هم دهرية زنادقة يقولون بقدم العالم ، وينكرون الرسل والشرائع كلها لميلها الى استباحة كل ما يميل اليه الطبع ، ينظر الفرْق بين الفِرق : ص ٢٢١.

(٨٣) الفتاوى الهندية: ٢٨١/٢.

(٨٤) فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٧/٣.

(٨٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٣٢/٤، وبداية المجتهد: ٤٦٩، وحاشية الدسوقي: ٢٦٧/٢، والمجموع: ٢٣٢/١٦، وزاد المحتاج: ٢٣٢/٣، والمغني: ٣١٠/٩.

(٨٦) ينظر: تفسير القرطبي: ٧٩/٦، والحاوي الكبير: ٢٢١/٩.

(٨٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/١.

(٨٨) ينظر: المغني: ٣١١/٩، وأحكام القرآن للجصاص: الصفحة السابقة، وشرح الأزهار: ٢٠٨/٢.

(٨٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/١.

(٩٠) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ رقم ٥٢٨٥.

(٩١) المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٤.

(٩٢) تفسير القرطبي: ٦٩/٣، وينظر: روائع البيان للصابوني: ٢٨٨/١.

(٩٣) العام:لفظ يستغرق الصالح بلا حصر ، أو هو كل لفظ عم شيئين فصاعداً والخاص هو قصر العام على بعض افراده بدليل ، سلم الوصول الى علم الاصول : ٢٦ وما بعدها ، واللمع في اصول الفقه : ١٥.

(٩٤) ينظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسن الذهبي: ١٣٦/٣.

(٩٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٨/١.

(٩٦) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٠/٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/١.

(٩٧) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٧٦/٤.

(٩٨) صحيح البخاري، كتاب الوصايا رقم: ٢٥٩٦.

(٩٩) جامع البيان للطبري: ٣٧٧/٢.

(١٠٠) روح المعاني للآلوسي: ١١٨/٢.

(١٠١) تفسير ابن كثير: ٢٠/٢، وينظر: تفسير القرطبي: ٦٨/٣، والحاوي الكبير: ٢٢١/٩.

(١٠٢) ينظر: تفسير ابن كثير: الصفحة السابقة.

(١٠٣) أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/١، باب نكاح المشركات

(١٠٤) المصدر السابق .

(١٠٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٢/٩.

(١٠٦) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: ٣٠٦/٢.

(١٠٧) المصدر نفسه: ٤١٦/٢.

(١٠٨) الأم: ٧/٥.

(١٠٩) المغني : ٩/ ٣١٢.

(١١٠) فتح القدير: ٣٧٢/٢.

(١١١) الحربية: هي المرأة غير المسلمة التي تنتسب إلى دولة غير إسلامية وتعد من رعايا هذهِ الدولة، ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ١٩/٧.

(١١٢) المدونة الكبرى: ٣٠٦/٢.

(١١٣) الشرح الصغير للدردير: ٤٠٦/١.

(١١٤) فتح القدير: ٣٧٢/٢.

(١١٥) زاد المحتاج: ٢٣٣/٣.

(١١٦) ينظر: مغني المحتاج: ١٨٧/٣، والأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة: ١٠٠، والمفصل في أحكام المرأة: ٢٠/٧.

(١١٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢١٧.

(١١٨) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢١/٧.

(١١٩) ينظر: فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي: ١٠٢/٢، وينظر: الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عبد الرحمن العمراني، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: ٥٢.

(١٢٠) الأحوال الشخصية الشيخ محمد أبو زهرة: ١٠٠.

(١٢١) الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة: ٥٣.

(١٢٢) المصدر نفسه.

(١٢٣) ينظر: روائع البيان للصابوني: ٥٣٧/١.

(١٢٤) مقابلة شخصية مع الدكتور عبد الستار حامد، الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٤/٢٠.

(١٢٥) ينظر: في ظلال القرآن سيد قطب: ٣٥١/٢.

(١٢٦) تفسير الفخر الرازي: ١٤٧/١١.

(١٢٧) فتح القدير: ٣٧٢/٢.

(١٢٨) بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢- ٢٧١.

(١٢٩) زاد المحتاج: ٢٣٣/٣.

(١٣٠) الأحوال الشخصية الشيخ محمد أبو زهرة: ١٠٠.

(١٣١) ينظر: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر: ٢٨/٢.

(١٣٢) تفسير الكشاف للزمخشري: ٥٦٩/٣.

(١٣٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد محيي الدين عبد الحميد: ٦٩.

(١٣٤) الأسرة المسلمة، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٣/١.

(١٣٥) ينظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة: ١٠٥- ١٠٦، والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد: ١٠٩.

(١٣٦) ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ١١٢.

(١٣٧) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٣/٧.

(١٣٨) للفقهاء رأيان في اشتراط الولي في عقد النكاح، قال أبو حنيفة يجوز للمرأة العاقلة البالغة أن تباشر عقد زواجها بعبارتها دون الولي إذا تزوجت الكفء وبمهر المثل، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز لها أن تباشر عقد الزواج لا لنفسها ولا لغيرها ويكون العقد باطلاً بدون الولي، ينظر: اللباب شرح الكتاب: ٨/٣، وبداية المجتهد: ٤٤١، والأم: ١٣/٥، وكشاف القناع: ٤٩/٥.

(١٣٩) ينظر: فتح العناية بشرح النقاية: ٤٠/٢، وحاشية الباجوري: ١٤٤/٢، والمغني: ١٤٩/٩.

(١٤٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩/٢، وشرح الموطأ للزرقاني: ١٨٢/٣، وحاشية الباجوري: ١٤٦/٢، والمغني: ١٤٩/٩.

(١٤١) الأم: ٨/٥.

(١٤٢) الشهادة: هي الإخبار عن عيان بلفظ الشهادة بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، ينظر: كشاف القناع: ٧٠/٥.

(١٤٣) نكاح السر هو الذي لم يحضره الشهود، وعرفه المالكية: بأنه ما أمر الزوج به الشهود بكتمانه عن إحدى زوجاته أو عن أهل بيته ، أو أن يتواصى الزوجان والولي على كتمانه، ينظر: الهداية: ١٩٠/٢، وبداية المجتهد: ٤٤٨، وزاد المحتاج: ١٨٣/٣، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: ٤٨٢.

(١٤٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩٦/٣، وأحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي: ١٢٨.

(١٤٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩٦/٣.

(١٤٦) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام: ١٢٩.

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩٦/٣- ٣٩٧.

(١٤٨) ينظر: الأم: ٢٢/٥.

(١٤٩) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١١رقم ١٣٤٢٣، والمعجم الاوسط : ٥/ ٣٦٣رقم ٥٥٦٤، وصحيح ابن حبان : ٩/ ٣٨٦رقم ٤٠٧٥.

(١٥٠) ينظر: المغني: ١٠٥/٩.

(١٥١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٩/٧.

(١٥٢) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام: ١٢٨/١٢٩.

(١٥٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٥٠٨/٢.

(١٥٤) ينظر: الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة: ٥٩.

(١٥٥) ينظر: أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب : ٤١٨

(١٥٦) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني: ٣٢٦.

(١٥٧) الناووس حجر ينقر ويوضع فيه الميت.

(١٥٨) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٥٦٢/١.

(١٥٩) الأم: ٢١٢/٤.

(١٦٠) ينظر: قضايا فقهية معاصرة الدكتور عبد الحق حميش: ٢٤١.

(١٦١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٣/١، والمجموع: ٢٨٥/٥، وكشاف القناع: ١٤٠٦/٢.

(١٦٢) ينظر: أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب : ٤١٩ .

(١٦٣) مواهب الجليل: ٢٨٩/٦، ومغني المحتاج: ١٩٤/٤، والروض المربع، مكتبة الرياض: ١٨/٢.

(١٦٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: ٢٤٤.

(١٦٥) الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة: ٥٧.

(١٦٦) الاجتهاد الفقهي المعاصر: ٥٧ نقلاً عن مجموعة من رسائل الشيخ عبد الله بن زيد.

(١٦٧) المصدر السابق.

المصادر والمراجع

١-أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢-أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك أبو بكر بن الحسن الكشناوي مطبعة عيسى الحلبي.
٤-الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الازهرية.
٥-أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، دار العلم، بيروت- لبنان.
٦-الاختيارات الفقهية من فتاوى الإسلام ابن تيمية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
٧-الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الاسرة، الدكتور عبد الرحمن العمراني، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، الامارات العربية المتحدة.
٨-الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت- لبنان.
٩-الأحوال الشخصية الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٠- أحكام الأسرة في الإسلام، الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت.
١١- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، الدكتور عبد الغني الرافعي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤- بحوث فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم- دمشق.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مطابع الفاروق الحديثة- القاهرة مصر.
١٦- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، دار الفكر.
١٧- التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي، المطبعة المصرية- مصر.
١٨- التفسير والمفسرون الدكتور محمد حسن الذهبي، مصر.
١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، دار الشعب، القاهرة- ومطبعة دار الكتب المصرية.
٢١- جواهر الأكليل.
٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم العزي، الشيخ إبراهيم الباجوري، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر.
٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الآلوسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
٢٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٢٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

٢٨- زاد المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية، دار الفكر- دمشق.
٣٠- شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي مع الهداية، بيروت لبنان، المكتبة الإسلامية. شرح الموطأ الزرقاني.
٣١- شرح منتهى الارادات الشيخ منصور بن يونس البهوتي بهامش كشاف القناع.
٣٢- الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣- الشرح الكبير بهامش المغني.
٣٤- شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح.
٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة.
٣٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب عبد الرحمن النسائي.
٣٧- سنن أبي داود، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر.
٣٨- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
٣٩- فقه الأسرة المسلمة في المُهاجر، الدكتور محمد الكدي العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٠- فتح باب العناية بشرح النقاية للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان ابن محمد الهروي، شركة دار الأرقم ابن أبي الارقم بيروت- لبنان.
٤١- في ظلال القرآن، سيد قطب.
٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء دمشق.
٤٣- فتاوى فقهية معاصرة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الفكر، بيروت.
٤٤- الفرق ين الفرق ، للامام عبد القاهر بن حمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط٣.

٤٥- القوانين الفقهية للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦- قواعد الاحكام في مصالح الانام لعز الدين بن عبد السلام، الطبعة الحسينية- القاهرة.
٤٧- قضايا فقهية معاصرة الدكتور عبد الحق حميش، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة.
٤٨- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري دار العالمية للطباعة، بيروت.
٥٠- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر، ودار صادر، بيروت.
٥١- اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٥٢- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار احياء التراث، ودار الحديث بالقاهرة.
٥٣- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
٥٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
٥٥- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
٥٦- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
٥٧- المدونة للإمام مالك بن أنس برواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الفكر.
٥٨- المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي المقري دار المعارف، القاهرة.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٦١- المغِّرب في ترتيب المعرّب الإمام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي دار الكتاب العربي.
٦٢- مفاهيم صابئية مندائية، ناجيَة مراني، شركة التايمس، بغداد.
٦٣- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.
٦٤- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، العلامة محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان.
٦٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.